

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

٢٠٠٧/٣١ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانت الدارسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانت الدارسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
واللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانت الدارسية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٣) و (٧) من المادة (١٠)
من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانت الدارسية
المشار إليها، النصوص الآتية :

البند (١) : أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٢٥) عاما عند
تقديم الطلب .

البند (٢) : أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات .

البند (٣) : أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل
في التعليم المدرسي في حالة الالتحاق بالدراسة
بمراحل التعليم دون الجامعي والجامعي ، وللوزير
في الحالات التي يقدرها الاستثناء من هذا الشرط من
أمضى بنجاح ثمان سنوات دراسية .

البند (٧) : أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية الالزامية للحصول
على المؤهل في التعليم دون الجامعي والجامعي
والدراسات العليا ، وأن تكون الدراسة نظامية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ / ٤ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٧ / ٥ / ١٢ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية
وزيرة التعليم العالي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٩)
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠٧ م